

المطلب الثالث:

الوسطاء للبورصة

جاء التعديل 2015 المتعلق بالوسطاء في إطار مشروع الإصلاح السوق المالي الجزائري وخاصة فيما يتعلق بنظام الوسطاء في البورصة فتم إعادة تعريف الوسيط الذي يقصد به في عمليات البورصة: "هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص"¹.

الفرع الأول:

شروط اعتماد الوسطاء

قبل تعديل سنة 2015 كانوا الوسطاء يمكن أن يكون أشخاص طبيعة أو معنوية لكن بعد هذا التعديل غير المشرع موقفه واشترط أن يكون الوسطاء للبورصة أشخاص معنوية ومنحه مدة 18 شهرا للامتثال لنص نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 2015/04/18 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ومن أهم شروط اعتماد الوسطاء التي جاء بها المشرع² نلخص في ما يلي:

أولا : للحصول على اعتماد اللجنة اشترط المشرع :

1- الانضمام في شكل شركات تجارية لممارسة مهنة الوسيط تنشأ أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا يمكن أن تكون بنوك، أو مؤسسات مالية.

يختلف الأمر بين ما إذا كان الملتزم شركة أو بنوك ومؤسسات مالية:

أ : حيث يشترط أيضا على الشركات مايلي:

- امتلاك، عند الالتماس رأس مال اجتماعي 1000000 دج كحد أدنى، يدفع كليا ونقدا، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة.
- مقر الشركة الاجتماعي في الجزائر.
- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها.
- أن يكون لها مسير على الأقل تتوفر فيه الشروط القانونية.

¹ أنظر ف 1 من المادة 02 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 2015/04/18 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

² انظر المواد من 03 إلى 07 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15

- تقديم طلب اعتماد للجنة.

ب- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية:

- تقديم طلب اعتماد مع تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

- يجب على مسؤول الهيكل استقاء شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

2- يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يوفر كل الوسائل التقنية والبشرية المناسبة، ووضع إجراءات العمل ونظام المراقبة الداخلية من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته¹.

3- تفادي تضارب المصالح بين الزبائن ، من خلال الكشف عنها وتسييرها وفي حالة عجزه حلها لصالح الزبون.

4- احترام الوسيط التزاماته المهنية وذلك من خلال تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة.

ثانيا: كفاءات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة:

ترفق طلبات الاعتماد بملف يتكون من عدة وثائق تحددها اللجنة بموجب تعليمات². ومن بين هذه الوثائق³ ما يلي:

1- وثيقة إثبات الملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة.

2- وثائق إثبات الضمانات⁴.

3- الالتزام بأداب المهنة وقواعد والانضباط والحذر في العمل.

4- الالتزام بالاكتتاب أو شراء حصة من رأس المال شركة التسيير بورصة قيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.

5- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة.

¹ يجب على الوسيط السهر ضمان توفير الوسائل والإجراءات مجتمعة في أي وقت وبشكل دائم

² طبقا لنص المادة 08 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15

³ طبقا لنص المادة 09 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15

⁴ الاكتتاب في عقود التأمين، وثيقة مراقبة اللجنة.

إذا خص الطلب الاعتماد بنك أو شركة تجارية وكان رد اللجنة ايجابي يرسل للملتمس قرار اعتماد مؤقت¹.

أما في حالة أنشئت شركة لهذا الغرض تقدم لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، وعلى الملتمس تقديم وثائق لشهادة سمعة المسيرين، وعند تأسيس الشركة يعيد الملتمس تقديم الطلب الاعتماد للجنة يتميم الملف بإضافة المعلومات والوثائق المطلوبة، وفي حالة الموافقة تبلغ المعني بقرار اعتماد مؤقت².

لا يصبح الاعتماد فعالا إلا بعد الاكتتاب الوسيط في عمليات البورصة برأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من طرف اللجنة³.

الفرع الثاني:

مهام الوسطاء

يترتب على اعتماد الوسيط في البورصة ممارس الوسطاء في حدود الأحكام القانونية بمجموعة من النشاطات وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 02 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 2015/04/18 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم⁴، ونلخصها في مايلي:

1. **التفاوض لحساب الغير (الزبائن) وللحساب الخاص:** يتمثل في القيام بصفقات تخص قيمة واحدة أو عدة قيم منقولة باستخدام رؤوس أمواله الخاصة.

¹ طبقا لنص المادة 10 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15.

² طبقا لنص المادة 11 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15.

³ بعد الاكتتاب يعلم الوسيط اللجنة لتجعل الاعتماد نهائي حيث يصبح معينا غير منقول وساري المفعول لغاية سحبه أو شطبه من طرف اللجنة كما يؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الوسيط في عمليات البورصة سنويا طبقا لنص المادة 38 من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 01-15

⁴ لمزيد من التفصيل راجع ما فصل المشرع في هذه المهام من خلال الباب الثاني من من نظام لجنة تنظيم لجنة البورصة ومراقبتها رقم 10-15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تحت عنوان نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة من المادة 18 إلى غاية المادة 37 منه.

2. تقديم الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة: يتمثل في تقديم توصيات شخصية للطرف الآخر، سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقوم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحد أو عدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة¹

3. التسيير الفردي للمحافظة المالية بموجب عقد مكتوب: يتمثل في تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية بموجب توكيل من الطرف الآخر.

4. تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

5. توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى: يقصد به البحث أو العثور على مكتتبين أو مشتريي السندات لحساب مصدر يلجأ علنا إلى الادخار.

6. ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات: يقصد بالأولى² الالتزام الذي يحمي به الوسيط أو الوسطاء في عملية البورصة، المصدر ضد فشل عملية اللجوء العني للادخار بضمان اكتتاب أو شراء حد أدنى للقيم المنقولة أو المنتجات المالية المصدرة أو المعروضة للبيع، بصفة لا رجوع فيها، ويقصد بالثانية³ يتمثل في الاكتتاب والشراء مباشرة من عند المصدر أو من عند المتنازل للقيم المنقولة قصد بيعها.

7. حفظ القيم المنقولة وإدارتها.

8. إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات: تحدد النشاط الذي يرافق الأشخاص المعنوية التي تصدر قيم المنقولة ومنتجات مالية بموجب عقد المرافقة عند القيام بالتركيب المالي و/أو مساعدتهم في جميع مراحل العملية، في العلاقات و الإجراءات الإدارية أثناء اللجوء العني للادخار لإعداد وثائق إعلامية موجهة للجمهور بطريقة تتسجم مع متطلبات التنظيم والسوق.

9. بصفة عامة وأي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

هذه المهام تتم مراقبتها من طرف لجنة تنظيم عمليات ومراقبتها وفقا لما هو منصوص عليه في اللائحة العامة للجنة.

¹ تقدم التوصيات على أساس دقيقة تقوم بها مصلحة التحاليل المالية للوسيط في عمليات البورصة، توجه هذه التوصيات لزبائن محترفين مثل مسيري الأموال، كما يمكن أن توجه لزبائن غير محترفين، مثل الزبائن الخواص الذين يحتاجون إلى تدابير حماية ووقاية أكثر أهمية.

² ضمان النجاح في المسعى.

³ الاكتتاب المضمون.